المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: النظام السياسي الكويتي: دراسة بنيوية
اسم الكاتب: م.د سمية غالب زنجيل
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/2651
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 09:50 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

النظام السياسي الكويتي : دراسة بنيوية

م.د سمية غالب زنجيل
كلية العلوم السياسية / الجامعة المستنصرية
smso82@uomustansiriyah.edu.iq

الملخص:

إن نظام الحكم بدولة الكويت أميري ديمقراطي، فلدولة الكويت سيادة ودستور ويرأسها صاحب السمو أمير البلاد ويشرع قوانينها مجلس الأمة المكون من خمسين عضوًا يُنتخبون كل ٤ سنوات بالاقتراع الشعبي الحر. تنقسم السلطات بالكويت إلى سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية، يرأسها الأمير. ولا يُسمح وفقًا للدستور بتشكيل الأحزاب على الرغم من وجود الكتل النيابية. نظام الحكم هو نظام وراثي دستوري، يستمد شرعيته من الدستور، وهو بذلك يتيح نقل السلطة داخل الأسرة الحاكمة من ذرية مبارك الصباح. ولقب الحاكم هو الأمير، ويتولى الأمير سلطاته التنفيذية من خلال وزرائه، ولا تنفذ الأحكام القضائية، إلا بعد مصادقة الأمير عليها، والأمير هو الوحيد الذي يمكنه العفو من الأحكام. يمتاز نظام الحكم بالكويت بالمزج بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي، فجميع القوانين التي يقرها مجلس الأمة تصبح نافذة بعد توقيع الأمير عليها خلال شهر من إصدارها. وفي حالة مرور شهر دون توقيع الأمير على هذه القوانين، تصبح نافذة بدون التوقيع وكأنه وقع عليها، فإن أعادها الأمير للمجلس ووافق عليها مرة أخرى، تصبح نافذة بدون الحاجة لتوقيعه.

الكلمات المفتاحية: الكويت ، النظام السياسي، مجلس الامة، الازماتز

تاريخ الاستلام :١٩/٣/٢٠٢٣ تاريخ القبول:٢٤/٤/٢٠٢٣ تاريخ النشر:١/٦/٢٠٢٣

The Kuwaiti political system: a structural study

Dr. Sumaia Ghalib Znjeel
College of Political Science / Mustansiriyah University

Abstract:

The system of government in the State of Kuwait is Amiri and Democratic. The State of Kuwait is a sovereign and has a constitution. It is headed by an Emir. Its laws are legislated by the National Assembly which consists of fifty members elected every 4 years through free popular voting. The authorities in Kuwait are divided into three branches: executive,

legislative, and judicial, and all of them are headed by the Emir. According to the constitution, it is not permitted to form parties, despite the presence of parliamentary blocs. The system of government in Kuwait is characterized by a mixture of the parliamentary system and the presidential system. All laws approved by the National Assembly become effective after the Emir's ratification within a month of their issuance. In the event that a month passes without ratification, the laws take effect as if they were ratified. If the Emir returns them to the Assembly and approves them again, they become effective without sending them again to the Emir.

Keywords: , Kuwait Political System, Parliament, Crises

المقدمة:

يعد النظام السياسي لدولة الكويت من الانظمة السياسية المهمة في المنطقة بعد المملكة العربية السعودية اكبر دول الخليج، لما يتمتع به هذا النظام من التأثير سياسياً واقتصادياً في منطقة الشرق الاوسط والخليج العربي . نالت الكويت استقلالها عام ١٩٦١ كما وانضمت الكويت. الى جامعة الدول العربية فى ٢٠ تموز ١٩٦١ ، وكذلك تم قبول الكويت عضو في منظمة الامم المتحدة في ١٤ آيار ١٩٦٣ .

والكويت من الدول البرلمانية التي أخذت بنظام المجلس الواحد المتمثل حالياً بـ « مجلس الامة » . ولمجلس الامة الاثر الكبير فى الحياة السياسية الكويتية اذ يتمتع بصلاحيات واسعة، لا تتمتع بها المجالس البرلمانية في كثير من الدول العربية الاخرى، وحتى ذات التحارب السياسية العريقة مثل مصر وسوريا .. لقد كان هناك دوافع عديدة وراء اختيار موضوع هذا البحث منها ان مجلس الامة الكويتي يعتبر مثالاً للتجربة البرلمانية للديمقراطيات الحديثة ، وجرت عدة تطورات على هذا المجلس منذ تأسيسه ولحد هذا الوقت ، اذ ان مجلس الامة يعتبر المؤسسة الأكثر حركية على الساحة السياسية الكويتية يتوزع البحث فضلاً عن المقدمة على مبحثين، وكل مبحث يتضمن عدة مطالب ويضم ايضا خاتمة عامة

المبحث الاول خصص لدراسة مؤسسات النظام السياسي في الكويت، وقد قسم الى مطلبين اختص المطلب الاول بدراسة النظام السياسي الكويتي ، وتناول المطلب الثاني دراسة المؤسسات الدستورية للنظام السياسي الكويتي. اما المبحث الثاني تضمن دراسة مجلس الامة الكويتي وتوزع على مطلبين، يتناول المطلب الاول البناء الداخلى لمجلس الامة واختصاصات المجلس ، اما المطلب الثاني يتناول الازمات السياسية وحالات حل مجلس الامة ومستقبل التجربة البرلمانية الكويتية واحتمالات المستقبل.

ويتوج البحث بخاتمة تنصب على بيان اهم ما توصل اليه البحث من استنتاجات . واخيراً ارجو ان اكون قد وفقت في اعطاء هذا الموضوع حقه في البحث والتقصي وهو جزء مما تفرضه مهمة البحث العلمي في انجاز البحث بشكله اللائق .

اهمية البحث:

تنطلق اهمية البحث من ان استقرار اي نظام سياسي وفاعلية مؤسساته الرسمية قائمة على الدستور ومدى ملائمة الدستور لطبيعة هذا النظام ومرونتة في تجاوز الازمات التي قد تحل في اي بلد ، والنظام السياسي الكويتي تميز باستقرار نظامه السياسي مما شجع الباحث على دراسة طبيعة النظام السياسي الكويتي وتبيان نقاط قوته.

اشكالية البحث:

ان اشكالية البحث تنطلق من تساؤل رئيسي مفاده ما مدى فاعلية الدستور في ثبات بنية النظام السياسي الكويتي والمتمثل بمؤسساته الرسمية والى اي مدى سيتم تحقيق الاستقرار مستقبلا. والذي يتضمّن الأسئلة الفرعيّة الآتية:-

١. ماهي مؤسسات النظام السياسي في الكويت؟
٢. ماهي الاختصاصات التشريعية والرقابية لمجلس الامة الكويتي؟
٣. الى اي مدى سوف تساهم التطورات السياسية في الكويت في اضعاف او تقوية اداء مجلس الامة؟

فرضية البحث:

تنطلق فرضية البحث من قضية اساسية تتمحور حول ان استقرار النظام السياسي الكويتي يعتمد على بنيته المؤسسات كما نص عليه الدستور الكويتي، وذلك من خلال فاعليته السياسية على ارض الواقع.

منهجية البحث:

تم الاعتماد على المنهج البنيوي الوظيفي هذا بالإضافة إلى الاستعانة بمنهجي القانوني والاستشراف المستقبلي .

المبحث الاول – النظام السياسي في الكويت

المطلب الاول :

ان نظام الحكم في الكويت كان قائماً على نظام الشورى. بين الحاكم وابناء الشعب ، واستمر هذا النظام طوال القرن التاسع عشر الى ان تولى الحكم الشيخ مبارك الصباح والذي وقعت في عهده اتفاقية ١٨٩٩ مع بريطانيا، ان نظام الحكم في الكويت كان يقوم على طريقة ابوية تقليدية، لكن بتعقد المجتمع وزيادة السكان وانتشار التعليم كان من الطبيعي ان يحدث تعديلاً في النظام بما يتلائم تطلبات العصر الحديثة . (قاسم ١٩٧٤، ٥٦) لقد كان الحاكم على رأس السلطتين التشريعية والتنفيذية، وانشئت إلى جانبه هيئات تساعده في الادارة وهي: – (الإبراهيم ٢٠١٦، ١٤٨)

أ – المجلس الاعلى: يضم ثمانية اعضاء وهم افراد الاسرة الحاكمة مهمته توجيه سير الاعمال العليا للكويت والموافقة على الميزانية وتقديم المقترحات .

ب– اللجنة التنظيمية: تضم عشرة اعضاء مهمتها العمل على تطوير الجهاز الاداري.

ج – الدوائر الحكومية: وتعنى الوزارات وتهدف الى تسيير الامور العامة

شكل استقلال الكويت عام ١٩٦١ منطلقاً مهماً للكويت، اذ بدأت الكويت تتحول بعد استقلالها الى دولة دستورية برلمانية . كان اول مراحل التحول الدستوري هو اصدار قانون رقم (١٥) لعام ١٩٦١ يحدد نظام الانتخاب اللازم لانشاء المجلس التأسيسي للكويت وفي ٦ أيلول ١٩٦١ صدر قانون متضمن النظام انتخاب المجلس التأسيسي (المعدل) فيما بعد بالقانونين المرقمين ١٨ و ٣١ لعام ١٩٦١م نصت احكامه على تقسيم الكويت الى عشر مناطق انتخابية، تنتخب كل منها عضوين في المجلس عن طريق الاقتراع السري المباشر، وان لا يقل سن النائب عن ثلاثين سنة ويجيد القراءة والكتابة، وقد حددت مدة المجلس بسنة من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب مالم يقرر الدستور خلاف ذلك . (وآخرون ١٩٨٦ ، ٥٠–٦٥)

وقد حددت المادة الاولى من نظام الحكم المؤقت، الخط الرئيس للحكم المنشود))يقوم المجلس التأسيسي بإعداد دستور يبين نظام الحكم على اساس المبادئ الديمقراطية المستوحاة من واقع الكويت واهدافها ((، وبعد عدة جلسات للمجلس التأسيسي تم اقرار مشروع الدستور بالاجماع وفي ١١ / ١١ / ١٩٦٢ صادق أمير الكويت الشيخ عبد الله السالم على دستور الكويت، على ان يبدأ العمل به من تاريخ اجتماع مجلس الامة وذلك في موعد غايته اخر شهر كانون الثاني ١٩٦٣. (وآخرون ١٩٨٦ ، ٥٠) ويتضمن دستور الكويت على (١٨٣) مادة موزعة على خمسة ابواب :–

–الباب الأول ويتضمن (الدولة ونظام الحكم).

– الباب الثاني (المقومات الاساسية للمجتمع الكويتي) التي تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

– الباب الثالث (الحقوق والواجبات العامة) وتتضمن فكرة الحرية والمساواة بصورها المتعددة .

– الباب الرابع (السلطات) وتتضمن:

الفصل الاول / احكام عامة.

الفصل الثاني / رئيس الدولة.

الفصل الثالث / السلطة التشريعية – مجلس الامة.

الفصل الرابع / السلطة التنفيذية – الوزارة.

الفصل الخامس / السلطة القضائية .

– الباب الخامس (احكام عامة واحكام مؤقتة) و بعد دستور الكويت الصادر عام ١٩٦٢ دستوراً مكتوباً جامداً لانه اشترط لامكانية تعديله شروطاً واجراءات خاصة اكثر شدة وتعقيد من تلك المقررة في القوانين العادية، ويعتبر دستور تعاقدي بين الحاكم والشعب، وقد اخذ شكل الديمقراطية البرلمانية التي هي اساس النظام الدستوري جامعاً بذلك بين اتجاهي النظامين البرلماني والرئاسي مع انعطاف اكبر نحو النظام البرلماني. (المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت)

ان من اهم مظاهر النظام البرلماني ان رئيس الدولة غير مسؤول ومصون فضلاً عن الاخذ بنظام الفصل بين السلطات الذي يقيم تعاون فيما بينها اما مظاهر النظام الرئاسي فهي :-

١ – لم يؤخذ بنحو مطلق بقاعدة النظام البرلماني التقليدي التي توجب أن يختار الوزراء من بين اعضاء البرلمان بل اجاز اختيار الوزراء من خارج البرلمان كذلك . (المادة (٥٦) من الدستور الكويتي)

٢– ان تشكيل اي وزارة جديدة لا يحتاج الى ثقة مجلس الامة بل الى ثقة رئيس الدولة (الامير). (المادة (٥٧) من الدستور الكويتي)

٣– عدم النص على اسقاط الوزارة بحلها بقرار عدم الثقة من مجلس الامة .

٤– ان مسؤولية الوزارة تكون امام رئيس الدولة فرئيس مجلس الوزراء والوزارة مسؤولة بالتضامن مع الامير. (المادة (٥٨) من الدستور الكويتي).

المطلب الثاني : مؤسسات النظام السياسي في الكويت

تتمثل مؤسسات النظام السياسي في الكويت بالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية .

اولاً : السلطة التشريعية

في البداية لابد للسلطة التشريعية في اي نظام كان ان تعكس واقع الحياة الدستورية وطبيعة ممارسة الديمقراطية في ظل الحياة البرلمانية والسلطة التشريعية في الكويت يتولاها الامير ومجلس الامة .

١. اختصاصات امير الكويت التشريعية:

بين الدستور الكويتي وظائف الامير التشريعية وهي: -

١- حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها واصدارها .

للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها واصدارها، ويكون الاصدار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعها إليه من مجلس الامة وقد تخفض هذه المدة الى سبعة ايام في حالة الاستعجال، ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الامة بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم، ولا تحسب ايام العطل الرسمية من مدة الاصدارة ويعد القانون مصدقاً عليه ويصدر اذا مضت المدة المقررة للاصدار دون ان يطلب رئيس الدولة اعادة الصياغة. (المادة (٦٥) من الدستور الكويتي)

والتصديق هو اعلان من جانب الامير بموافقة على المشروع الذي أقره مجلس الامة سواء كان هذا المشروع مصدره الحكومة او احد اعضاء مجلس الامة، والتصديق هو الجزء الهام في العملية التشريعية لانه يختتمها لينشر في الجريدة الرسمية . (حسن ١٩٦٩، ١٨٩) اما الاصدار لا يدخل ضمن عملية التشريع وانما يليها ويكون حلقة الوصل ما بين اكتمال القانون بالتصديق وبين امكانية هذا العمل ويقوم به الامير بصفته الرئيس الاعلى للسلطة التنفيذية . (حسن ١٩٦٩، ١٩١)

٢- حق طلب اعادة النظر في مشروع القانون :-

اذا أقر مجلس الامة مشروع القانون المقدم من الحكومة اوا قتراحاً لقانون قدمه احد الاعضاء، رفعه الامير ليحصل المشروع على موافقته كما وافق عليه المجلس الا ان هذا الحق غير مطلق، اذ يكون طلبة اعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب، فاذا أقره مجلس الامة ثانية بموافقة ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الامير واصدر خلال ثلاثين يوماً من ابلاغه به، فان لم تتحقق هذه الاغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه ، فاذ اعاد المجلس في دور انعقاد آخر الى اقرار ذلك المشروع بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الامير واصدرت خلال ثلاثين يوماً من ابلاغه به . (المادة (٦٦) من الدستور الكويتي)

٣- حق اصدار المراسيم بقوانين :-

تصدر في حالات قرر المشرع فيها ان من المصلحة ان تكون للأمير مع وزرائه سلطة تشريعية كاملة ، فعندئذ تنتقل سلطة التشريع من مجلس الامة للأمير وحده، فاذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الامة او في مدة حله ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تتحمل التأخير، جاز للأمير ان يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون على ان لا تكون مخالفة للدستور او التقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية، ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، اذا كان المجلس قائماً وفي اول اجتماع له في حالة الحل او انتهاء الفصل التشريعي*[1]

فاذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان بها من قوة القانون بغير حاجة إلى اصدار قرار بذلك، اما اذا عرضت ولم يقرها المجلس زال ايضاً وبأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في المدة السابقة او تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر. (المادة (٧١) من الدستور الكويتي)

٢- مجلس الامة

يعد مجلس الامة المؤسسة الأكثر حركية في النظام السياسي الكويتي من ناحية الفاعلية او من ناحية طبيعة ، المجلس كتجربة فريدة ومميزة في المنطقة العربية وكذلك صراعةٌ للبقاء كمؤسسة بين ارادة المحكومين. وبين ارادة الحكام .

يتألف مجلس الامة من خمسين عضواً ينتخبون بطريقة الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي بينها قانون الانتخاب، ويعدون الوزراء غير المنتمين لمجلس الامة اعضاء في هذا المجلس الحكم وظائفهم ،(المادة (٨٠) من الدستور الكويتي) كما حدد الدستور مدة المجلس بأربع سنوات ميلادية من تاريخ اول اجتماع له ، ولمجلس الامة دور انعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية أشهر، ولا يجوز فض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية . (المادة (٨٣) و(٨٥) من الدستور الكويتي)

يفتتح رئيس الدولة دور الانعقاد العادي، اذ يلقي فيه خطاباً يشرح فيه احوال البلاد ويعرض الشؤون العامة التي حدثت في العام الماضي وسياسة الحكومة للعام الجديد . والاجتماع الاول يديره اكبر الاعضاء سناً، لحين انتخاب رئيس جديد للمجلس ولم يخرج الدستور الكويتي عن باقي الدساتير الخليجية حول هذه الفقرة وينتخب هيئات المجلس المكونة

[1]* الفصل التشريعي: هو المدة التي تفصل بين انتخابات واخرى لمجلس الاخر سواء استكمل خلالها المجلس كل ادوار الانعقاد الاربعة العادية المقررة بالدستور أولم يستكمل.

من مكتب المجلس واللجان، الدستور ترك المهمة دون التعين من قبل الحكومة وذلك يتفق مع فكرة استقلالية المجالس التشريعية في تنظيم نفسها . (المادة (٩٢) من الدستور الكويتي)

ثانياً : السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية في الكويت كما جاء في نص المادة (٥٢) من الدستور على انها السلطة التنفيذية يتولاها الامير ومجلس الوزراء.

١- **الامير** :- حدد دستور الكويت واقع النظام في المادة الرابعة ، باب الدولة على ان الكويت امارة وراثية في ذرية ، المغفور له مبارك الصباح، فنظام الحكم في دولة الكويت وراثي محصور بأسرة آل الصباح وهو بالتالي يرتبط بالمعطيات التاريخية التي جعلت من اسرة آل الصباح المؤسس الحقيقي لكيان الكويت. (قلعجي ١٩٦٢، ٥١)

والامير هو الذي يعيين ولي العهد ليس بعيداً عن التوافقات العائلية، حيث يعين ولي العهد خلال سنه على الاكثر من تولية الامير، ويكون تعيينه بأمر اميري بناءاً على تزكية الامير ومبايعة مجلس الامة تتم في جلسة خاصة بموافقة اغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس وفي حالة عدم التعيين على النحو السابق يزكي الامير لولاية العهد ثلاثة على الاقل من الذرية المذكورة. فيبايع المجلس احدهم ولياً للعهد او يشترط في ولي العهد ان يكون عاقلاً وابناً شرعياً لأبوين مسلمين . (المادة (٤) من الدستور الكويتي)

ان الامير غير مسؤول لا من الناحية السياسية ولا الجنائية اذ لا توجد سلطة لمحاسبته على اي فعل يقوم به وقد حدد الدستور الدستور الكويتي الصلاحيات والاختصاصات التنفيذية للامير وهي:

١- يعين الامير رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه، كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح من رئيس مجلس الوزراء . (المادة (٥٦) من الدستور الكويتي)

٢- يعين الامير في حاله تغيبه خارج البلاد وتعذر نيابة ولي العهد عنه نائباً يمارس صلاحياته مدة غيابه وذلك بأمر اميري ويجوز ان يتضمن هذا الامر تنظيماً خاصاً لممارسة هذه الصلاحيات نيابة او تحديد لنطاقها . (المادة (٦١) من الدستور الكويتي)

٣- قيادة الجيش ، فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يولي الضباط ويعزلهم وفق القانون . (المادة (٦٧) من الدستور الكويتي)

٤- اعلان حالة الحرب ، للامير اعلان الحرب الدفاعية بمرسوم اما الحرب الهجومية فتعتبر محرمة . (المادة (٦٨) من الدستور الكويتي)

٥- يعلن الاحكام العرفية وتكون بمرسوم ويعرضها على مجلس الامة خلال خمسة عشر يوم التالية للبت في مصير الحكم العرفي. وقد حددت المادة الاولى من القانون رقم (٢٢) لعام ١٩٦٧م بشأن الاحوال التي يجوز فيها اعلان الاحكام العرفية بأنها :- (الكندري ٢٠٠٢، ١-٢)

أ- اذا تعرض أمن النظام العام في الدولة أو جهة منه للخطر.

ب- وقوع عدوان مسلح على الدولة.

ج- خشية وقوع ذلك العدوان وشيكاً .

٦- وقوع اضطرابات داخلية.

٧- تأمين سلامة القوات المسلحة الكويتية وضمان تموينها وحماية طرق مواصلاتها .

٨- يبرم الامير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الامة فوراً مشفوعاً بما يتناسب من البيان وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على ان معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة وحقوق السيادة والمواطنين العامة والخاصة ومعاهدات التجارة والملاحة يجب لنفاذها ان تصدر بقانون ولا يجوز في اي حالة ان تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية . (المادة (٧٠) من الدستور الكويتي)

٩- يعين الامير الموظفين العسكريين والمدنيين والممثلين السياسيين لدى الدول الاجنبية ويعزلهم وفق القانون ويقبل ممثلي الدول الاجنبية لديه . (المادة (٧٤) من الدستور الكويتي)

١٠- للأمير السلطة في موضوعات التنظيم الاداري بما لا يتعارض مع القوانين (المادة (٧٣) من الدستور الكويتي)

١١- يمنح الامير أوسمة الشرف وفق القانون . (المادة (٧٦) من الدستور الكويتي)

٢- مجلس الوزراء :-

يعد الركن الثاني من اركان السلطة التنفيذية في الكويت وعلى ذلك يكون رئيس الدولة هو رئيس السلطةالتنفيذية ، الا أنه يمارس مهام هذه السلطة عن طريق مجلس الوزراء الذي يحظى بثقة مجلس الامة ويكون مسؤولاً أمامه، وان استقالة رئيس الوزراء واعفاءه من منصبه تتضمن استقالة سائر الوزراء أو اعفائهم من مناصبهم . (المادة (١٢٩) من الدستور الكويتي)

ورئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن امام الامير عن السياسة العامة للدولة، كما يسأل كل وزير عن اعمال وزارته . (المادة (٥٨) من الدستور الكويتي) وقد اوضعت المادة الثالثة

من اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء و الصادرة عام ١٩٦٢ لأختصاصات المجلس وهي : (الجمل ١٩٧١، ٣٣٧)

١- تقرير ما يرى في أية مسألة تتعلق بسياسة الدولة العامة الداخلية والخارجية يعرضها عليه أحد الوزراء.

٢ - الموافقة على المشروعات التي يقترحها الامير بواسطة الوزارة على مجلس الامة .

٣ - الموافقة على مشروعات القوانين التي يقرها مجلس الامة وذلك قبل رفعها الى الامير للتصديق عليها واصدارها .

٤- الموافقة على المعاهدات التي تعقدها الدولة سواء احتاجت الى اصدار قانون بها او كان اصدارها بمرسوم .

٥ - الموافقة على مشروعات المراسيم التنظيمية والفردية قبل رفعها الى الامير للتوقيع عليها .

٦- الفصل في أي خلاف في وجهات النظر وفي الاختصاص الذي يقع بين وزارتين او اكثر .

٧- القرارات الاستثنائية في التعينات والترقيات ومد الخدمة وتقرير المعاش أو المكافاة او الفصل غير التأديبي وكل قرار استثنائي جعل القانون سلطة الاستثناء فيه مجلس الوزراء. وهكذا فأن مهام مجلس الوزراء ترتبط بقضايا الحكم والقوانين الادارية وقضاياها معاً، فأن مجلس الوزراء في دولة الكويت، يحدد سياسة الدولة الداخلية والخارجية بالاشتراك مع رئيس الدولة.

يتولى رئيس الوزراء رئاسة جلسات المجلس والاشراف على تنسيق الاعمال بين الوزارات المختلفة (المادة (١٢٧) من الدستور الكويتي) والمتعارف عليه في الكويت ان ولي العهد هو رئيس الوزراء . الا انه في عام ٢٠٠٦ تم اجراء تعديل، وتم فصل ولاية العهد عن رئاسة الوزراء . ان الحد الاعلى لعدد الوزراء يكون ثلث عدد أعضاء مجلس الامة ومداولات مجلس الوزراء سرية. وتصدر القرارات بحضور اغلبية الاعضاء وموافقة اغلبية الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس مجلس الوزراء وتلتزم الاقلية برأي الاغلبية، وترفع قرارات المجلس الى الامير للتصديق عليها في الاحوال التي تقضي صدور مرسوم بشأنها . (المادة (١٢٨) من الدستور الكويتي)

ثالثاً : السلطة القضائية

هي السلطة الثالثة والامنة على تطبيق القانون على الوقائع والمنازعات التي ترفع اليها، لذا يعرف القضاء بأنه مجموعة الاحكام التي تصدر عن المحاكم في صدد تطبيقها للقانون على المنازعات التي تعرض عليها . (عصفور ١٩٥٤، ٦٢) والسلطة القضائية هي السلطة

التي لها الحق الاساسي في تفسير القانون وتطبيقه وعلى مدى الالتزام به والسلطة القضائية تتولاها المحاكم بأسم الامير في حدود الدستور. (المادة (٥٣) من الدستور الكويتي)

لقد كفل الدستور الكويت حق التقاضي فنصت المادة (١٦٦) على ان حق التقاضي مكفول للناس وبين القانون الاجراءات والاوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق ويعتمد القضاء في الكويت على مبدأ علنية جلسات المحاكم الا في الاحوال الاستثنائية لتي يبينها القانون . (المادة (١٦٥) من الدستور الكويتي) وللسلطة القضائية الحق الدستوري بالفصل في الخصومات الادارية للحفاظ على القانون. واهتم الدستور بموضوع المراقبة الدستورية للقوانين واللوائح عبر التعاون البناء بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وسلطة القضاء. ويتكون الجهاز القضائي في الكويت من :

١- **القضاء العادي (النيابة العامة)** : يتكون من نيابة كلية واحدة يرأسها النائب العام وعدد من المحامين وتلحق بها نيابات خاصة كنيابة الشؤون التجارية والاحداث ونيابة الاحوال العامة والمخدرات والخمور والاحوال الشخصية والصحافة والنشر . (الجبوري، ٢٠٠٦، ١١٠) وهناك نيابات جزائية ينحصر دورها بالتحقيق بالاتهامات والظن بالجمع والادعاء بهما في حدود الاختصاص المكاني لكل منهما . وشروط تعين اعضاء النيابة العامة جاء في قانون رقم (٧٤) لعام ١٩٦٦ بشأن تعديل المادة (٦٩) من قانون تنظيم القضاء الذي يتعلق بشروط تعيين الاعضاء للنيابة العامة وهي :

١- ان يكون كويتي الجنسية وكامل الاهلية.

٢- محمود السيرة وحسن السمعة .

٣- حاصل على اجازة كلية القانون و الشريعة او ما يعادلها.

٤- ان يكون قد مضى على تخرجه عشر سنوات على الاقل ليعمل منها خمس سنوات على الاقل في اي عمل قانوني . (الكندري ٢٠٠٢، ٣)

٢- **القضاء الاداري والعدلي:**

١- **المحكمة الكلية والجزئية:** -

المحكمة الكلية :- هي من المحاكم التي تعتبر من الدرجة الاولى وتختص بالمنازعات التي تعرض لأول مرة على المحاكم، وتتألف من رئيس المحكمة ونائب الرئيس وعدد كافي عن وكلاء المحكمة والقضاة ، (والقضائي ٢٠٢٣) و تقسم الى اربعة دوائر :

- دائرة الاحوال الشخصية.
- الدائرة المدينة .

- الدائرة التجارية
- الدائرة الجزائية .

واما **المحكمة الجزئية** -:- تختص بالفصل في الجنح والمنازعات التجارية و المدنية او الامور المستعجلة والتي لا تزيد قيمتها من حد معين والغرض من ذلك هو تسهيل الاجراءات للمواطنين والمقيمين. (رأفت ١٩٨٩، ٣٥)

ب – محكمة الاستئناف:

تختص في النظر في طعون الاستئناف الصادرة من المحاكم الكلية والجزئية، وتتكون من ثلاث مستشارين وعدة دوائر استئنافية منها دائرة تختص بالنظر بالاحكام المستأنفة من دائرة الاحوال الشخصية، والدائرة المدنية بالمحكمة الكلية، ودائرة اخرى تختص بالنظر فيما يستأنف اليها من الاحكام الصادرة من الدائرة التجارية والاحكام الصادرة من المحكمة الجزائية في المحكمة الكلية. (قلعجي ١٩٦٢، ٧٩)

جـ – محكمة التميز : وهي محكمة عليا على رأس المحاكم في الكويت واستكمالاً للبناء القضائي على غرار الانظمة القضائية المقارنة ، لتسهم بصورة فاعلة في ارساء القواعد القانونية وتفسيرها وتطبيقها في المحاكم. من اجل ذلك كله جاء قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٢٣) لعام ١٩٩٠ لينص ولأول مرة في مادته الثالثة على انشاء))محكمة التميز ((المستقلة وليضعها على رأس المحاكم . (المطيري ١٩٩٧، ١) ونصت المادة الرابعة من قانون رقم (١٢٣) لعام ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء على ان تؤلف محكمة التميز من رئيس ونائب الرئيس وعدد كافي من المستشارين، ويكون بها دوائر لنظر الطعون بالتميز في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية والجزائية والادارية، ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة او نائبة او أقدم المستشارين لها وتصدر الاحكام من خمسة مستشارين. (المطيري ١٩٩٧، ٢) ان مقر محكمة التمييز يقع في مدينة الكويت، ويجوز ان تعقد دوائرها فى اي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة . وفي عام ١٩٩٦ تم استحداث نيابة التمييز، اذ نصت

المادة (٥٨) من قانون رقم (١٠) لعام ١٩٩٦ على ان تنشأ بمحكمة التمييز نيابة مستقلة تسمى نيابة التمييز تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحكمة ، وتؤلف من مدير يختار من بين رجالات القضاء والنيابة العامة ، يعاونه عدد كافي من رجال القضاء واعضاء النيابة العامة . (المطيري ١٩٩٧، ٣-٤)

٣- الرقابة القضائية (المحكمة الدستورية):

نص دستور الكويت في المادة (١٧٣) على ان يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح وبذلك وضع الامر بيد المشرع يحدده طبقاً لظروف البلاد ومصالحها العليا وطبقاً لمقتضيات الاحوال، ولكن دستور الكويت وضع قيداً على المشرع هو ان تكون الجهة التي تختص برقابة دستورية القوانين جهة قضائية ، اي جهة تشكل من قضاة مستبعداً ان يعهد بهذا الامر الى رقابة سياسية، اي جهة تشكل من غير القضاة . انشئت المحكمة الدستورية بموجب قانون رقم (١٤) لعام ١٩٧٣ وقد نصت المادة الاولى فيه على اختصاصات المحكمة اذ قررت انشاء محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل بين المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين ولوائح والطعون الخاصة بإنتخاب اعضاء مجلس الامة أو بصحة عضويتهم وحكم المحكمة ملزم لكافة وسائر المحاكم (الجاسم ٢٠٠٩، ٥٩) اما تعين القضاة فنصت المادة (٢) من القانون انشاء المحكمة تتكون من خمسة مستشارين يختارهم مجلس القضاة بالاقتراع السري ، كما يختار عضوين احتياطين ويشترط ان يكونوا جميعاً من الكويتيين (الجاسم ٢٠٠٩، ٨٩) .

٤- القضاء الاستثنائي :

تقسم من حيث الاشخاص الى محاكم عسكرية ومحكمة الوزراء اما المحاكم من حيث الموضوع تقسم إلى العرفية ومحكمة أمن الدولة. يتضح لنا مما سبق التوافق الكبير للنظام السياسي في الكويت مع النظام الليبرالي، وهذه ليست بغريبة ان يصيغ شعب دستور ليبرالي ديمقراطي كالغرب. فالشعب الكويتي في اواخر الخمسينات وأوائل الستينات شعب متنور بقيادة رؤساءهِ . ان الليبرالية فى الكويت لا تحيا الا بالتطبيق الصحيح للدستور للحفاظ على شكله الليبرالي. اما بالنسبة لموضوع الفصل بين السلطات فأن تركيز السلطة في يد جهة او مؤسسة واحدة مدعاة الى الاستبداد والانحراف. حتى بأفتراض ان هذه الجهة او المؤسسة منتخبة انتخاباً شرعياً ذلك فأن توزيع السلطات في النظام السياسي الكويتي وتقابلها في العمل عن طريق المساءلة يعتبر أمراً ضرورياً لنجاح الديمقراطية الليبرالية.

المبحث الثاني

المطلب الاول : مجلس الامة الكويتي

اولاً : اعضاء مجلس الامة :- يتألف مجلس الامة من خمسين عضواً ينتخبون بطريقة الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للاحكام التي يبينها قانون الانتخاب ويعد الوزراء غير المنتخبين بمجلس الامة اعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم .(المادة (٨) من الدستور الكويتي) ان مجلس الامة يتكون من نوعين من الاعضاء، اعضاء منتخبون واعضاء معينون فالاعضاء المنتخبون يجري انتخابهم من قبل الشعب بصورة مباشرة ، اما المعينون فهم معينون بحكم مناصبهم وهم الوزراء الذين يختارون من خارج مجلس الامة. ولما كانت هذه الوسيلة لا تتفق مع فكرة كمال المجالس النيابية وشعبيتها كما انها تعد منفذاً لأغراق المجلس المنتخب بأعضاء غير منتخبين ولكن الدستور الكويتي جعل لذلك ظابطين هما:

١- الا يزيد عدد الوزراء على ثلث أعضاء مجلس الامة جميعاً.(المادة (٥٦) من الدستور الكويتي)

٢- منع الوزراء من الاشتراك في التصويت على الثقة بأحدهم.(المادة (١٠١) من الدستور الكويتي) ويشمل هذا الحظر حالة عدم امكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزرارء.(المادة (١٠٣) من الدستور الكويتي) لما يترتب على استقالته استقالة الوزارة بأكملها وقد حدد الدستور الكويت عدد من الشروط الواجب توافرها في عضوية مجلس الامة وهي :(المادة (٨٢) من الدستور الكويتي)

١- ان يكون كويتي الجنسية بصفة اصلية وفقاً للقانون.

٢- ان تتوفر فيه الشروط بالنسبة للناخب وفقاً لقانون الانتخاب .

٣- ان لا يقل سنه يوم الانتخاب على ثلاثين سنة ميلادية.

٤- ان يجيد القراءة والكتابة بالنسبة للغة العربية .

ويعلق الدستور الكويتي اهمية كبيرة على العضوية في مجلس الامة وذلك لان العضوية في هذا المجلس تمثل مركزاً خطيراً في الحياة السياسية الكويتية. وهي نابعة من اهمية السلطة التشريعية لهذا اشترط على اصالة العضو كويتياً ووطنياً وولائه لدولته ووطنه.

اما الشروط الواجب توافرها لمباشرة حق الانتخاب هي :

يحق لكل كويتي من الذكور بلغ من العمر (٢١) سنة حق الانتخاب ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم يمضى على تجنسه عشر سنوات. ويشترط للمرأة في الترشيح والانتخاب

الالتزام بالقواعد و الاحكام . المعتمدة في الشريعة الاسلامية*[٢] ويحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالامانة الى ان يرد اليه اعتباره . (المادة (٢) من قانون الانتخاب رقم (٣٥) لعام ١٩٦٢) يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة الى رجال القوات المسلحة والشرطة . (المادة (٣) من قانون الانتخاب رقم (٣٥) لعام ١٩٦٢) واخذ قانون الانتخاب الكويتي بنظام الاغلبية النسبية ، اذ ينتخب عضو مجلس الامة بالاغلبية النسبية لعدد الاصوات الصحيحة التي اعطيت ، فأذا حصل اثنان او اكثر على اصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة الاصلية فيما بينهم، ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ويوقع مع سائر اعضاء اللجنة محضر الانتخاب ويرسل المحضر مع اوراق الانتخاب الى وزارة الداخلية . (المادة (٣٩) من قانون الانتخاب رقم (٣٥) لعام ١٩٦٢)

واجبات الاعضاء : ان واجبات الاعضاء في مجلس الامة وفي ظل الدستور الكويتي واللائحة الداخلية لمجلس الامة هي :

١. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولي الوظائف العامة عدا الحالات التي يجوز فيها الجمع وفقاً للدستور .(المادة (١٢٠) من الدستور الكويتي)
٢. لا يجوز لعضو مجلس الامة اثناء عضويتية ان يعين في مجلس ادارة شركة اويسهم في التزامات تعقدها الحكومة او المؤسسات العامة . (المادة (١٢١) من الدستور الكويتي)
٣. لا يجوز له خلال تلك المدة ان يشتري اويستأجر مالاً من اموال الدولة او يؤجرها اويبيعها شيئاً من أمواله او يقايضها عليه، عالم يكن ذلك بطريق المزايدة او المناقصة العلنية او بالتطبيق النظام الاستملاك الجبري . .(المادة (١٢١) من الدستور الكويتي)
٤. لا يجوز للعضو ان يتغيب عن احدى الجلسات الا اذا اخطر الرئيس بأسباب ذلك، فاذا اراد الغياب لأكثر من شهر وجب استئذان رئيس المجلس ولا يجوز طلب الاجازة لمدة غير معنية.
٥. لا يجوز للعضو الذي حضر الجلسة الانصراف منها نهائياً قبل ختامها الا باذن من رئيس المجلس . (المادة (٢٤) من الدستور الكويتي)
٦. اذا تغيب عضو بدون عذر مقبول ينشر امر غيابه في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على نفقته، وتقطع مخصصاته عن المدة التي يغيبها العضو واذا تكرر غياب العضو بدون عذر بعد ذلك عرض امره على المجلس ويجوز للمجلس بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم اعتباره مستقيلاً .

*[2] من قانون الانتخاب رقم (٢٥) لعام ١٩٦٢ وعدلت هذه المادة عدة مرات كان آخرها القانون رقم (١٧) عام ٢٠٠٥ اذا اضيفت الفقرة التي تتعلق بحق المرأة في الانتخاب و الترشيح .

٧. اذا تغيب العضو عن حضور اجتماع اي لجنة من اللجان المجلس سواء كان الغياب باعتذار سابق او بدونه ينشر الامر بالجريدة الرسمية وذلك عقب الموعد.
٨. لا يجوز للعضو ان يتدخل في عمل اي من السلطتين القضائية والتقنيذية. (المادة (٢٧) من الدستور الكويتي)
٩. – لا يجوز للعضو ان يستعمل وسيسمح باستعمال صفته النيابية في اي عمل عالي او تجاري او صناعي . (المادة (٩) من الدستور الكويتي)

الحصانة :

من ضمانات اداء الوظيفة التنفيذية ان يحصن عضو الهيئة التشريعية ضد تعسف السلطة التنفيذية ومما قد تلجأ اليه في حرمانه من اداء واجبه في الهيئة النيابية مدة تطول أو تقصر، فقد تلجأ السلطة التنفيذية الى القبض على عضو الهيئة التشريعية او التحقيق معه ويكون غرضها من ذلك منعه من حضور جلسة هامة من جلسات المجلس النيابي او التنكيل به جراء احراجها في العمل بسؤال او استجواب او غير ذلك. (المادة (٢٧) من الدستور الكويتي)

ثانيا : ادوار انعقاد جلسات مجلس الامة.

١. ادوار الانعقاد : يستطيع المجلس ان يزاول اختصاصه الدستوري والفصل التشريعي يحتوي على ادوار انعقاد يساوي مدته من السنين وتمتد الادوار الى اربع سنوات من تاريخ اول اجتماع له (المادة (٨٣) من الدستور الكويتي) و تكون على نوعين :

أ- العادية

تكون ادوار الانعقاد العادية في الكويت ثمانية اشهر ولا يجوز فض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية . (المادة (٨٥) من الدستور الكويتي)

ويعقد مجلس الامة الدور العادي بدعوة من الامير خلال شهر تشرين الاول من كل عام واذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل أول الشهر المذكور اعتبر موعد الانعقاد الساعة التاسعة فى صباح يوم السبت الثالث من ذلك الشهر اذا صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس في صباح يوم يلي تلك العطلة. (المادة (٨٦) من الدستور الكويتي) ويمكن لأمير البلاد ان يستعمل حقهُ الدستوري في تأجيل اجتماعات المجلس لمدة لا تتجاوز شهراً ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد الا بموافقة المجلس ولمدة واحدة، وتحتسب مدة التأجيل في دور ضمن مدة الانعقاد . (المادة (١٠٦) من الدستور الكويتي)

ب- الغير عادية :

اذا كان المجلس قد الحمل دور انعقاده العادي فان من حق اعضائه التمتع بعطلة يستعيدون فيها نشاطهم، ولكن المصلحة العامة قد تقتضي قطع هذه العطل ودعوة المجلس للانعقاد وبدورة غير عادية، ويمكن لمجلس الامة الانعقاد بدورة غير عادية في الحالات الاتية : (المادة (٨٨) من الدستور الكويتي)

١- اذا رأى الامير ضرورة لذلك.

٢- بناء على طلب اغلبية اعضاء المجلس.

٣ - اذ كانت دعوة المجلس واجبة بحكم دستوري.

٢. جلسات مجلس الامة:

تمثل الجلسة وقت الانعقاد الفعلي للمجلس التشريعي ،اذ من غير الممكن ان يجتمع المجلس بجلسات مفتوحة وبشكل مستمر خلال دور الانعقاد سواء كان عادي ام غير عادي. وقبل ان يشترك العضو في الجلسات عليه ان يؤدي يمين الاخلاص والولاء لدولته. وان يحترم الدستور وقوانين الدولة وان يذود عن حريات الشعب و مصالحه واموالة ويؤدي اعماله بأمانة واخلاص. (المادة (٩١) من الدستور الكويتي)

وتكون الجلسات علنية ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة او رئيس المجلس او عشرة اعضاء وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية. (المادة (٩٤) من الدستور الكويتي)

ان الرئيس هو الذي يمثل المجلس في اتصاله بالهيئات الاخرى وتعقد اجتماعات المجلس في الكويت العاصمة، وتعقد جلساته في يومي الاثنين والثلاثاء من كل اسبوعين وعقد جلسة الثلاثاء امتداد لجلسة

الاثنين سابق عليه مالم يقرر المجلس غير ذلك أولم تكن هنالك اعمال تقتضي الاجتماع . (المادة (٧١) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة) كما ويشترط بصحة الاجتماع حضور اكثر من نصف اعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها اغلبية خاصة. وعند تساوي الاصوات يعد الامر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوض(المادة (٩٧) من الدستور الكويتي).

ثالثاً :- رئاسة المجلس :

يختار المجلس في اول جلسة له رئيس ونائب للرئيس من بين اعضائه ويكون الانتخاب في جميع الاحوال بالاغلبية المطلقة للحاضرين فأذا لم تتحقق هذه الاغلبية بالمرة الاولى يعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات، فأن تساوى مع ثانيهما في عدد الاصوات

اشترك معهما بالانتخاب في المرة الثانية ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالاغلبية النسبية ثم الاختيار بينهم بالقرعة ويرأس جلسات المجلس في الجلسة الاولى لحين انتخاب الرئيس الاكبر الاعضاء سنا. (المادة (٩٢) من الدستور الكويتي) برئيس مجلس الامة اختصاصات حددتها اللائحة الداخلية للمجلس وهي ان الرئيس هو الذي يمثل المجلس في اتصاله بالهيئات الاخرى ويتحدث بأسمه ويشرف على جميع اعماله والاشراف على الأمانة العامة للمجلس وحفظ النظام الداخلي للمجلس ،(المادة (٢٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة) وبأمره يأتمر الحرس الخاص بالمجلس ويرأس جلسات المجلس وتحضير ميزانية المجلس وحسابه الختامي وعرضها على مكتب المجلس ثم على المجلس لاقرارهما وتوقيع العقود بأسم المجلس . وعند غياب رئيس المجلس ونائبة يمكن لأمين السر ومن ثم المراقب رئاسة الجلسات وعند غيابهم يمكن ادارة الجلسات من قبل الاكبر الاعضاء سناً ،(المادة (٣١) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة)

اللجان : يتألف مجلس الامة الكويتي من لجان دائمة واخرى مؤقتة .(لجان مجلس الامة)

اللجان الدائمة : وتضم لجنة العرائض والشكاوى ولجنة الشؤون الداخلية والدفاع والشؤون المالية والاقتصادية والشؤون التشريعية والقانونية والتعليم والثقافة والخارجية ولجنة الميزانية والحساب الختامي وغيرها من اللجان .

اللجان المؤقتة: وتضم لجنة البيئة ولجنة دراسة الخطة الاسكانية ولجنة توظيف الكويتيين ولجنة معالجة اوضاع (البدون) وشؤون المرأة والاسرة .

الامانة العامة : تنظم الامانة العامة لمجلس الامة بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس ويتضمن هذا القرار الاحكام التفصيلية الخاصة بالشؤون الادارية والمالية وشؤون الموظفين والمخازن ، (المادة (٧٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة) يرأس الامانة العامة للمجلس امين عام يعين بقرار من رئيس المجلس بعد موافقة مكتب المجلس، ويسأل الامين العام عن شؤون الامانة العامة وموظفيها امام الرئيس ، ويحضر جلسات المجلس العلنية ، ويجوز بموافقة المجلس ان يحضر جلساتة السرية ، كما

ان له ان يحضر جلسات اللجان بناء على طلبها و يشرف الامين العام على شؤون الامانة العامة وموظفيها ويتولى في ذلك الصلاحيات التي تقررها القوانين واللوائح لوكيل الوزارة في شؤون وزارته وموظفيها . (المادة (١٧٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة) وفي حالة حل المجلس تلحق الامانة العامة برئاسة مجلس الوزراء (المادة (١٧٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة)

اختصاصات مجلس الامة:

ان لمجلس الامة الكويتي اختصاصات عديدة منها ما هو تشريعي والاخر رقابي .

١. الاختصاص التشريعي : حيث يحق لاعضاء مجلس الامة اقتراح القوانين ومناقشتها والتصويت عليها فضلاً عن التصويت على المراسيم وابداء الاداء في المعاهدات التي تبرمها الحكومة مع الجهات الخارجية.
٢. الاختصاص الرقابي: يمارس مجلس الامة دوراً فاعلاً في الرقابة السياسية على سائر الاجهزة الحكومية للتاكد من سلامة اداء السلطة التنفيذية للمهام المنوطة بها بموجب الادوات التشريعية التي خولها الدستور الكويتي مثل حق توجيه السؤال وطرح موضوع عام للمناقشة وتشكيل لجان التحقيق والاستجواب وسحب الثقة من الوزارة . (الشبطي ١٩٩٦، ٣١)

المطلب الثاني : الازمات السياسية وحالات حل مجلس الامة

يتميز النظام البرلماني بأن لكل من الحكومة والبرلمان وسائل تأثير كفيلة بتحقيق التوازن بينهما واهم هذه الوسائل هو حق الحكومة في حل البرلمان مقابل حق البرلمان بمحاسبة الحكومة وحق الحل دستورياً هو اخطر اسلحة الحكومة في مواجهة البرلمان لكونه ينهي البرلمان قبل الميعاد المقرر له دستورياً . ودستور الكويت الذي اقرب ما يكون الى النظام البرلماني، حفظ التوازن بين الحكومة ومجلس الامة ، وقد اعطى لمجلس الامة الحق في سحب الثقة من الوزير منفرداً ، كما يتمتع بحق تقرير عدم امكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، الامر الذي يؤدي الى سحب الثقة من الوزارة كلها ، ومقابل ذلك اعطى للسلطة التنفيذية حق حل مجلس الامة . (المادة (١٠١) و(١٠٢) من الدستور الكويتي)

وعلى ضوء الازمات والحل في الكويت قد يطور دور مجلس الامة في الحياة السياسية وان هناك تجاذبات وحل بين صلاحيات المجلس التشريعية والرقابية، وبين صلاحيات السلطة التنفيذية، سواء تعلق الامر بصلاحيات الامير او مجلس الوزراء ، وقد شهدت الحياة السياسية في الكويت ازمات سياسية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، كانت تنتهي باللجوء الأصل الى حل مجلس الامة سوف يكون حل المجلس طبقاً للواقع أي حل دستوري او غير دستوري.

اولاً : حل مجلس الامة حلاً غير دستوري:

تم حل مجلس الامة طوال حياته النيابية مرتين ولمدة طويلة وفي غير اطارِ الدستوري احدهما عام ١٩٧٦ والاخر عام ١٩٨٦. ففي ٢٩ آب/ ١٩٧٦ قدمت الحكومة الكويتية استقالتها للاسباب التي جاءت في كتاب ولي العهد رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر الاحمد

الصباح وفي ذات اليوم اصدر الشيخ صباح السلم الصباح أمير البلاد ثلاث اوامر ادارية وهي قبول استقالة رئيس مجلس الوزراء والثاني تكليفه بترشيح اعضاء الوزارة الجديدة والثالث حل مجلس الامة وتنقيح الدستور (بيان الامير و اصل كتاب الاستقالة ١٩٧٦، ١٨٩-١٩٥) ومن اسباب استقالة الحكومة وحل مجلس الامنة هي (الطبطبائي ١٩٨٥، ٣٣٩)

تعطيل مشروعات القوانين وعدم انجازها في الوقت المناسب والتهميم على الوزراء دون وجه حق وانعدام التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية و استغلال اعضاء مجلس الامة لمناصبهم وتوقفت الحياة السياسية في الكويت خلال تلك المدة الا انها عادت إلى البلاد بعد اجراء انتخابات الفصل التشريعي الخامس في شباط / ١٩٨١. اما في عام ١٩٨٦ صدر امر اميري بحل مجلس الامة المنتخب عام ١٩٨٥ وذلك بعد استقالة الحكومة ولقد انتقد الخطاب الاميري اعضاء مجلس الامة بأنهم هبطوا بالوطنية حتى اصبحت طائفية . وان هناك اسباب داخلية وخارجية لحل مجلس الامة ، فالاسباب الخارجية تتعلق بالوضع الاقليمي لمنطقة الخليج العربي وتأثير الحرب العراقية – الايرانية التي تهدد امن الكويت. اما الأسباب الداخلية فهي المواجهات التي حدثت بين مجلس الامة والحكومة بسبب ازمة المناخ التي كان لها الأثر على الاقتصاد الكويتي. ان الاستقالة التي قدمتها الوزارة قبل قرار حل مجلس الامة كانت الأول مرة في تاريخ الكويت الدستوري ان يقدم الوزراء استقالتهم بصورة تضامنية الى رئيس مجلس الوزراء الذي يرفعها الى الامير بينما جرت العادة ان يقدم رئيس الوزراء الاستقالة وغاب المجلس عن الحياة السياسية هذه المرة حتى عام ١٩٩٢ .

ثانيا : حل مجلس الامة حلا دستورياً : ان الدستور الكويتي عرف صورة الحل الوزاري والحل الرئاسي، فقد عرف الحل الوزاري عندما نص في المادة (١٠٧) من الدستور على ان للأمير ان يحل مجلس الامة بمرسوم مسبب، وعرف الحل الرئاسي فى المادة (١٠٢) من الدستور المتعلقة بعدم امكانية التعاون بين مجلس الامة ورئيس الوزراء وذلك لسببين الاول ان هذه المادة عندما تكلمت عن الحل لم تذكر ان يكون بمرسوم كما فعلت المادة (١٠٧) من الدستور، و الثاني ان رئيس الدولة فى هذه المادة يكون على حد تعبير المذكرة التفسيرية حكماً، في الأمر ان شاء اخذ برأي المجلس واعفى الوزارة وان شاء احتفظ بالوزارة وحل المجلس . ومفهوم الحكم يتفق مع منطق الحل الرئاسي اكثر من اتفاقه مع الحل الوزاري .

١. **حل مجلس الامة عام ١٩٩٩م** :- جاء الحل الثالث لمجلس الامة في فصله التشريعي الثامن في ٤/ ايار/ ١٩٩٩ حيث اصدر امير الكويت الراحل الشيخ جابر الاحمد الصباح مرسوم رقم (١٢٤) لعام ١٩٩٩ حل مجلس الامة حلاً دستورياً . (١) ويعد هذا الحل اول حل دستوري

لمجلس الامة وكان نهاية ازمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فقد هاجم اعضاء السلطة التشريعية نظراءهم من الوزراء جاعلين اياهم السبب الرئيس في كل ما يواجه الكويت من مشكلات.

٢. **حل مجلس الامة عام ٢٠٠٦** : صدر امير الكويت الشيخ صباح الاحمد في ٢١/ ايار /٢٠٠٦ المرسوم رقم (٤٦) لعام ٢٠٠٦ بحل مجلس الامة والدعوة لأنتخابات برلمانية جديدة ومما جاء في المرسوم (لما كان تشتت الرأي اوانقسامه داخل مجلس الامة وتقاذف الاتهامات بى اعضاءة وتطرق المناقشات الى الامور الغير مجدية قد أدت الى تعطل اعماله واثارة الفتن بين اطياف المجتمع وتشويه الحوار الوطني والا ضرار بالمصالح العليا للبلاد)

٣. **حل مجلس الامة في عام ٢٠٠٨:** في ١٩ / اذار/ ٢٠٠٨ اصدر امير الكويت المرسوم رقم (٨٢) لعام ٢٠٠٨ بحل المجلس ووفقاً للمادة (١٠٧) من الدستور جاء المرسوم انه تم حل مجلس حماية للوحدة الوطنية بأعتبارها السياج الواقي للوطن والمواطنين من مظاهر الانحراف والتجاوزات التي حدثت على الحدود الدستورية المستقرة والواجبة الاتباع بين السلطات العامة في الدولة . (السلطان ٢٠٠٨)

٤. **حل المجلس عام ٢٠٠٩م** : في ١٨/اذار/ ٢٠٠٩ استخدم الامير حقه الدستوري باصدار مرسوم اميري حمل الرقم (٨٥) لعام (٢٠٠٩) ووصف الامير هذا الخيار انه اصبح امراً ملحاً ومن الامور التي تستوجبها المصلحة الوطنية . (السلطان ٢٠٠٩)

مستقبل النظام السياسي الكويتي

في مسيرة التجربة البرلمانية الكويتية هناك جوانب ايجابية واخرى سلبية .

اولاً : الجوانب الايجابية:

١. ان اهم ما يميز التجربة في الكويت ان فيها سلطة سياسية شعبية لها فاعليتها فأعضاء مجلس الامة يمارسون دوراً كبيراً ومهماً في عملية التشريع التي هي انطلاقة حركة اي سلطة سياسية وان سلطة الامير في هذا المجال وان كانت ملموسة وبقوة ، الا انها لا يمكن ان تخرج عن ارادة اعضاء مجلس الامة . (ابراهيم ٢٠٠٠، ٧١)

٢. ان سلطة الامير محدودة فى التأثير على التوجهات السائدة في مجلس الامة بتحديد نصاب معين من اعضائه يكتسبون العضوية عن طريق تعينهم مباشرة . من قبل الامير وهذه ميزة تنفرد بها التجربة السياسية الكويتية – ففي الكويت نجد ان النواب الخمسين الاعضاء في المجلس عدا الوزراء الذين يعينون من خارج المجلس ويبقون فيه بحكم وظائفهم ، يكتسبون عضويتهم في

مجلس الامة عن طريق قرارات الناخبين، كما تعكسها فرز صناديق الاقتراع .(المادة (٨٠) من دستور الكويتي)

٣. ان اهم ما تميزت به التجربة السياسية الكويتية هو فاعلية دورها الرقابي الذي اوجد حراكاً سياسياً دائماً، وهذا النشاط الرقابي لتجربة النيابية فى الكويت هو في الاساس وراء حل مجلس الامة لستة مرات منذ بداية التجربة عام ١٩٦٢.

٤. ان الديمقراطية في الكويت اصبحت ضرورة تتحرك الى الامام كأمثلة على ذلك . ادماج المرأة الكويتية الكلي والمتساوي مع الرجل في التصويت والترشيح لعضوية مجلس الامة ، وفصل ولاية العهد عن رئيس الوزراء لمنع الاصطدام المباشر بين مجلس الامة ورأس الحكم وتقليص الدائرة الانتخابية. من (٢٥) دائرة الى خمس دوائر وذلك من اجل تقليل الولاءات الفرعية والقبلية و العشائرية والمذهبية على نتائج الانتخابات.

٥. مع غياب الاحزاب استطاعت التجربة الكويتية ان تستقطب الاتجاهات التي تمثل التركيبة الاجتماعية والسياسية والثقافية في المجتمع بتقديم برامج خاصة يمكن خلالها ان تحدد تصورها لكيفية تحقيق غايات المجتمع السياسي، اذ سمحت الدولة بوجود تيارات وتجميعات سياسية وفكرية فهي الدولة الخليجية الوحيدة التي تسمح بأكبر عدد من التجمعات السياسية.

ثانيا : الجوانب السلبية:

١- ان الدستور لا يشير الى سيادة الشعب المطلقة وانما يجعل السلطة متشاركاً بين الشعب و والامير وقد انعكس ذلك على تمثيل كبير للشعب في السلطة التشريعية وتمثيل محدود للسلطة التنفيذية فالوزارة يرأسها دائماً فرد من العائلة الحاكمة والحقائب الوزارية السيادية لا تستند الا إلى اشخاص من العائلة الحاكمة ولا يشترط في الحكومة نبيل الثقة من البرلمان كما لايمكن طرح الثقة في الحكومة ككل وانما في الوزارة كأفراد.

٢- ان هذا الاختلاط بين سيادة الشعب وسيادة الحكم وبالتالي سلطة الشعب وسلطة الحاكم قدا وجدت تجاذباً واحتكاكاً دائماً بين مجلس الامة والحكومة وبين مجالس الامة والعائلة الحاكمة وهو يفسر حالات حل مجلس الامة الكويتي.

٣- ان ابرز نقص في الحياة السياسية الكويتية هو عدم وجود الاحزاب السياسية كقانون ضابط كتجارب تراكمية هناك جمعيات ونقابات سياسية تمثل مختلف الايدولوجيات ومختلف شرائح المجتمع وهي مقبولة كمواقع و عرف ، اذ لم ينص الدستور على اقامة احزاب وعندما نص الدستور على اقامة هيئات اقتصرت على قيام النقابات والجمعيات .(المادة (٤٣) من الدستور الكويتي)

٤- ان الاقتتال الداخلي بين الجماعات السياسية داخل مجلس الامة وانعدام التوافق والانضباط بين اعضائها يؤدي إلى اضعاف دورها.

٥- التأثير الكبير للقبائل على انتخابات اعضاء مجلس الامة اذ تضل الاعتبارات القبلية عنصراً هاماً وبارزاً فى تشكيل عناصر الوعي السياحي والثقافي بشكل عام في الكويت .

احتمالات المستقبل

١- تزداد صلاحيات مجلس الامة وذلك نتيجة لعدة تطورات سياسية في الكويت، ان تتشكل حكومة وفق الاغلبية البرلمانية وان يكون رئيس الوزراء من ضمن هذه الاغلبية، وليس من العائلة الحاكمة وتقتل حالات الاستجواب المتكرر للوزراء ورئيس الوزراء التي تسبب حالات عدم الانسجام بين مجلس الامة و الحكومة .

٢ – يضعف دور مجلس الامة في اداء دوره وذلك بأستمرار الاحتقان بين السلطتين وتكرار الأزمات والصدامات بين الطرفين والتي تنتهي دائماً بحل المجلس لصالح الحكومة . واتساع التوتر المذهبي السني – الشيعي. وازدياد الاقتتال الداخلي بين الجماعات السياسية في مجلس الامة .

الخاتمة

تميزت التجربة البرلمانية في الكويت بالاستمرار والتطور على الرغم من حالات التوقف المحدودة، فهي التجربة الرائدة في المنطقة العربية التي فتحت تجميع أفاق التعاون والتواصل السياسي . وقد قام مجلس الامة بدور فذ من خلال ممارسة صلاحياته الدستورية اثناء ازمة الحكم التي طرأت بعد وفاة الشيخ جابر الاحمد الصباح عام ٢٠٠٦ من خلال تفعيل مواد الدستور وقانون توارث الامارة، وسبق ذلك بمنع المرأة حقوقها السياسية ودخول المرأة الى مجلس الامة عام ٢٠٠٩م يحمل دلالات ايجابية مهمة هي في صالح الحركة الديمقراطية في الكويت وانتصار لحقوق المرأة ودليل على تنامي الوعي السياسي لدى الشعب الكويتي وانحسار التيار الاسلامي المتشدد ومن دون شك تجربة كهذه في مجتمع عربي خليجي وفي ظل الظروف المحيطة به وطبيعة تركيبةُ ومكوناتهُ لا بد وان تشهد سلبيات عديدة ، فأن العلاقة بين مجلس الامة والحكومة منذ نشأته في مطلع الستينات الى اليوم تتضح انها علاقة اتسمت بالتوتر الدائم والحذر المتبادل وبدل من ان تشهد العلاقة التوازن والتعاون شهدت لحظات توتر اكثر مما شهدت لحظات انسجام ، وان هذا التوتر الدائم بين الحكومة ومجلس الامة يقف خلفه ضعف هيكلي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بحاجة الى اعادة تشكيلها ودرجة التزامها بالنهج الدستوري، والجانب الاخر من الازمة مجلس الامة الذي هو عبارة عن خمسين عضو

كل واحد يمثل حزباً قائماً بذاته مهما قيل عن وجود كتل وتنظيمات سياسية سواء خارج المجلس او داخل اذ ان تلك الكتل بعد عدة سنوات من تشكيلها والتي كان من المفترض ان تكوت الخطوة الاولى في طريق انشاء احزاب سياسية لم تستطيع ان تحافظ على تماسكها بل تفككت وتحولت إلى كيانات فردية مما ادى الى تحول المبادلات في المواجهة مع الحكومة اغلبها ناتجة عن افراد بعينهم وليست جماعات سياسية فيتم ايقاف الحياة السياسية برمتها نتيجة العمل الفردي. من جانب آخر ما تزال الحياة الديمقراطية في الكويت تعاني من عدم التراخيص للاحزاب السياسية التي تعبر عن مطالب مختلف : المصالح المجتمعية .

ان ما تتطلبة التجربة البرلمانية في الكويت هو تغيير استراتيجي في الرؤية والاسلوب والوسيلة يتجاوز التركيز على الاشخاص فهي بحاجة الى اصلاحات تنصف الطرفين : الحكومة ومجلس الامة ، على حد سواء، وذلك بأن يكون رئيس الوزراء في دولة الكويت ممثلاً للاغلبية البرلمانية لكي تستقل الحكومة ويتم تفعيل المادة (٦) من الدستور وهي :

ان الامة هي مصدر السلطات، كما أن استحداث قانون الاحزاب يعزز التجربة السياسية والديمقراطية ويدفع بالدولة كي ترتقي الى الامام وتخرج من ازمنها .

المصادر باللغة العربية:

١. ابوحاكمة ، احمد وآخرون. ١٩٨٦ . الكويت، ربع قرن من الاستقلال. الكويت: مطبعة حكومة الكويت،سلسلة فصلية تصدرها مجلة العربي، الكتاب العاش.

٢. نوفل ، احمد سعيد. ٢٠٠٦. مقال، جريدة الغد الاردنية . ٢٩ حزيران.

٣. التعاون العدلي والقضائي. ٢٠٢٣. شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي. http://www.gcc-legal.org/moj.

٤. ١٩٧٦ . "بيان الامير و اصل كتاب الاستقالة". الكويت: *مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية*، العدد الثامن.

٥. الدستور الكويتي .

٦. الجبوري ، جبار اسماعيل. ٢٠٠٦. النظام سياسي الكويتي . "دراسة تحليلية للتطورات السياسية المعاصرة ". رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ص١١٠.

٧. قاسم ، جمال زكريا. ١٩٧٤. الخليج العربي – دراسة التاريخية المحاضر ١٩٤٥ – ١٩٧١. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية.

٨. الإبراهيم ، حسن على. ٢٠١٦. الكويت دراسة سياسية. بيروت: دار النهار للنشر.

٩. إبراهيم ، حسن علي. ١٩٨٢. الدول الصغيرة والنظام الدولي :الكويت والخليج. بيروت : مؤسسة الابحاث العربية.

١٠. البحارنة ، حسين محمد. ١٩٧٣. دول الخليج العربي الحديثة، علاقاتها الدولية وتطوير الاوضاع السياسية والقانونية والدستورية فيها. بيروت : شركة بردود يكون مكتبة مؤسسة الحياة ،.

١١. عصفور ، سعد. ١٩٥٤. القانون الدستوري. الاسكندرية: دار المعارف.

١٢. ابراهيم ، طلال صالح. ٢٠٠٠. "التجربة النيابية مالها وما عليها." مجلة السياسة الدولية ١٤٢ (٣٦): ص٧١.

١٣. الطبطبائي ،عادل. ١٩٨٥. "سلطة التشريعية في دول الخليج العربي،." مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية.

١٤. حسن ، عبد الفتاح. ١٩٦٩. مبادئ النظام الدستوري في الكويت. بيروت: دار النهضة للطباعة والنشرة.

١٥. السلطان ، فاخر. ٢٠٠٨. "نص كلمة امير الكريت بحل مجلس الامة." جريدة القبس. https://elaph.com/Web/AkhbarKhasa/2008/3/313896.htm .

١٦. الحترس ، فتوح عبد المحسن. ١٩٧٤. تاريخ العلاقات السياسية البريطانية الكويتية ، ١٨٩٠ – ١٩٢١، . الكويت : نشورات دار ذات السلاسل ، مطابع دار الطليعة ، ط١.

١٧. قلعجي ، قدري. ١٩٦٢. اضراء على تاريخ الكويت. بيروت: دار الكاتب العربي.

١٨. الجاسم ، محمد عبد القادر. ٢٠٠٩. المحكمة الدستورية نحواصلاح جذري ، دراسة نظرية وعملية. الكويت: دار القرطاس للنشر ، ط١.

١٩. الرحيمي ، محمد غانم. ١٩٧٠ . قضايا التغيير السياسي والاجتماعي في البحرين . الكويت: مؤسسة الوحدة للنشر والتوزيع.

٢٠. الكندري ، مريم. ٢٠٠٢. تقرير بشأن اعلان لاحكام العرفية في الكويت. الكويت: دراسات وبحوث، ١-٢. ./http://www.malles.alommah.net

٢١. النجار ، مصطفى عبد القادر. ١٩٨٤. تاريخ الخليج العربي الحديث والمعاصر. ، ط١، مطبعة جامعة البصرة.

٢٢. الشبطي ، ناصر عبد الله. ١٩٩٦. مجلس الامة ١٩٩٢ بين البرامج الانتخابية والانجازات. الكويت: كويت برس،ط١.

٢٣. المطيري ، نقا. ١٩٩٧. تعريف محكمة التميز. الكويت: دراسات وبحوث. www.Majlesalom mahonet.

٢٤. سيد ، نوفل،. ١٩٦٠. الاوضاع السياسية لاسارات الخليج العربي وجنوب الجزيرة. القاهرة: معهد الدراسات العربية العالية ، جامعة الدول العربية، مطبعة نهضة مصر.

٢٥. رأفت ، وحيد. ١٩٨٩. التشريع الكويتي. الكويت: شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي.

٢٦. يحيى. ١٩٧١. النظام الدستوري في الكويت. الكويت.

المصادر باللغة الانكليزية:

1. Abuhakma, Ahmed et al. 1986. *alkuayt, rubue qarn min alaistiqlali [Kuwait, a quarter of a century of independence*]. Kuwait: Kuwait Government Press, a quarterly series published by Al-Arabi Magazine, Al-Kitab Al-Ash.
2. Nofal, Ahmed Saeed. 2006. Article, Al-Ghad newspaper, Jordan. June 29.
3. Justice and judicial cooperation. 2023. GCC Legal Information Network. http://www.gcc-legal.org/moj .
4. --.1976. The Emir's statement and the original letter of resignation. Kuwait: Journal of Gulf and Arabian Peninsula Studies, No. 8.
5. The Kuwaiti Constitution.
6. Al-Jubouri, Jabbar Ismail. 2006." alnizam siasiu alkuaytiu [The Kuwaiti Political System. An analytical study of contemporary political developments]". Unpublished master's thesis, College of Political Science, University of Baghdad, p. 110.
7. Qasim, Jamal Zakaria. 1974. *alkhalij alearabii - dirasat altaarikhimat almuhadir 1945 - 1971* [*The Arabian Gulf - Study of the Lecturer's History 1945-1971*]. Cairo: Institute for Arab Research and Studies.
8. Al-Ibrahim, Hassan Ali. 2016. *alkuayt dirasat siasiatun* [*Kuwait, a political study*]. Beirut: An-Nahar Publishing House.

9. Ibrahim, Hassan Ali. 1982. *alduwal alsaghirat walnizam alduwliu :alkuayt walkhalija [Small States and the International System: Kuwait and the Gulf*]. Beirut: Arab Research Foundation.
10. Al-Baharna, Hussain Mohammed. 1973. *dual alkhalij alearabii alhadithati, ealaqatuha alduwaliat watatwir alawdae alsiyasiat walqanuniat waldusturiat fiha* [*The modern Arab Gulf states, their international relations and the development of the political, legal and constitutional conditions therein*]. Beirut: Bardoud Company, Al-Hayat Foundation Library.
11. Asfour, Saad. 1954. The Constitutional law. Alexandria: Dar al-Maarif.
12. Ibrahim, Talal Saleh. 2000. "altajribat alniyabiat maluha wama ealayha [Parliamentary Experience: Its Pros and Cons]." *International Policy Journal* 142 (36): p. 71.
13. Al-Tabtabaei, Adel. 1985. "sultat altashrieiat fi dual alkhalij alearabii, [The Legislative Authority in the Arab Gulf States]." *Journal of Gulf and Arabian Peninsula Studies*.
14. Hassan, Abdel Fattah. 1969. *mabadi alnizam aldusturii fi alkuayt*.[*Principles of the Constitutional System in Kuwait*]. Beirut: Dar Al-Nahda for printing and publishing.
15. Sultan, Fakher. 2008. "Text of the speech of the Emir of Crete to dissolve the National Assembly." Al-Qabas newspaper. https://elaph.com/Web/AkhbarKhasa/2008/3/313896.htm.
16. Al-Hateras, Fatouh Abdel-Mohsen. 1974. *A history of British Kuwaiti political relations, 1890-1921*. Kuwait: Dar That Al-Salasil publications, Dar Al-Talee'a Press, 1st edition.
17. Qalaji, my destiny. 1962. *adira' ealaa tarikh alkuayti* [*A light on the history of Kuwait*]. Beirut: Dar Al-Kateb Al-Arabi.
18. Al-Jassim, Muhammad Abdul Qadir. 2009. The Constitutional Court Towards Radical Reform, A Theoretical and Practical Study. Kuwait: Al-Qertas Publishing House, 1st Edition.
19. Al-Rahimi, Muhammad Ghanem. 1970. *qadaya altaghyir alsiyasii waliajtimaeii fi albahrayn* [*Issues of political and social change in Bahrain*. Kuwait]: Al-Wahda Foundation for Publishing and Distribution.
20. Al-Kandari, Maryam. 2002. Report on the Declaration of Martial Law in Kuwait. Kuwait: Studies and Research, 1-2. http://www.malles.alommah.net /.
21. Al-Najjar, Mustafa Abdel-Qader. 1984. *History of the modern and contemporary Arab Gulf*. 1st edition, Basra University Press.

22. Al-Shabti, Nasser Abdullah. 1996. *National Assembly 1992 between electoral programs and achievements*. Kuwait: Kuwait Press, 1st edition.
23. Al-Mutairi, Nqa. 1997. taerif mahkamat altamayuzu [*Defining the Court of Cassation*]. Kuwait: Studies and Research. www.Majlesalom mahonet.
24. Syed, Nawfal. 1960. *alawudae alsiyasiat liasarat alkhalij alearabii wajanub aljazirati* [*The political situation of the families of the Arabian Gulf and the south of the island*]. Cairo: Institute of Higher Arab Studies, League of Arab States, Nahdet Misr Press.
25. Raafat, Waheed. 1989. *altashrie alkuaytiu* [*Kuwaiti Legislation*]. Kuwait: Legal Information Network of the Gulf Cooperation Council Countries.
26. Yahya. 1971. *The constitutional system in Kuwait*. Kuwait.